3 - وعن أبي سعيد : (عن النبي صلى ا عليه وآله وسلم قال : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة) .

- رواه الجماعة . وفي لفظ لأحمد ومسلم والنسائي : (ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة) ولمسلم في رواية : (من ثمر) بالثاء ذات النقط الثلاث